لكن فصيحة وخلاصة الدفع ان الواو ان كانت اظهر واكثر استعمالا من الفاء في العطف
الاول الجمع والثاني للترتيب على ما بين في موضعه فالمص اراد ان يشير الى ان الترتيب بين الممنوع الثلثة
التي هي المنع والنقض والمعارضة وبين طلب الدليل واجب وهذه الافادة لا يحصل من الواو
فلذا عطف بالفاء دون الواو والمراد من طلب الدليل هو المستفاد من قوله او مدعيا فالدليل
يعني اذا كنت مدعيا وجب اولا على الناظر ان يطلب منك الدليل وبعد اثباتك منع منعا مجردا اه
قوله وعلى تقدير كونها فصيحة اي على تقدير تسليم كون الفاء فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف
بعدم منع المدعى فقط كما خصصه في قوله اذا عرفت المدعى لا يمنع بل الاولى ان يقدر اذا
عرفت ان النقل اه وجه الاولوية ظاهر قوله فاعرف لظانه اشارة الى وجه الاولوية ولا يبعد كل
البعد ان يقال انه من تتمة لقوله بل الاولى اه على ان يكون اشارة الى تقدير بعض الجزاء المحذوفة
في كل من التقادير المذكورة يعني كما ان الاولى في تقدير الشرط المحذوف احد الامور المذكورة كذلك
الاولى في تقدير بعض الجزاء المحذوف ان يقدر فاعرف بدل قوله فاعلم انه اه لتناسب الشرط
والجزاء فتامل قوله على قياس ما مر اي من انه في حمل قول المص ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة
وفي حمل قوله او مدعيا فالدليل من قوله لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظرة
وقوله اذ لو كانت بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل وانما ترك التقييد اي تقييد منع الدليل
بمثل قولنا ان لم يكن معلوما قوله اما اعتمادا اه يعني لما قيد فيما سبق ترك التقييد هنا الظهور بالقياس.

المطلق

الى المطلق تنبيها على جواز الوجهين يعني اختار فيما سبق ان كلمة اذ يدل
على الكلية وههنا اختار انها تدل على الاهمال تنبيها على ان الكلية على
ان الكلية والاهمال جايزان في كلمة اذ بحسب اصطلاحين الاول
بحسب اصطلاح اهل العربية والثاني بحسب اصطلاح المعقولين
وكذا الكلام في قوله اذ لعقضاه ليظان التقييد في ذينك القولين
فيما يجيء لازم ايضا وتركه اما للاعتماد على المقايسة فيما سبق او لا
ختيار الاهمال بكلمة اذ هنا بخلاف ما سبق تنبيها على جواز الوجهين
متفوح عنه لان المذكور لغرض لتقوية المنع لا يكون الا بزعم المانع
فلا حاجة اليه لكن فيه انه يجوز ان يكون من قبيل تصريح بما علم التزاما
وتضمنا فتامل بحسب نفس الامر فيه بزعم المانع وجه للاعتبار على
الكلام واما او رده الاستاد من ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف اعني
بزعم المانع متعلقا بالغرضية المستفادة من اللام ولا ضرورة تدعو
اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية وجه للاعتبار على الكلام فغير موجه
على ما لا يخفى على المتامل ولك ان تجعل اللام لام العاقبة والمال
وتسمى بلام الصيرورة ايضا وهي فرع لام الاختصاص على ما صرح
به الرضي كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبتكم
الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فحاصل ما نحن فيه ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع كذا ذكره الاستاد في بعض تعليقاته لكنه خلاف الظاهر اذ الظاهر
من اللام في امثاله هذه انما هو لام الغرض سيما الواقعة في التعاريف

وعاقبته اذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)